وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

شمومة يوسف

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....دويدي عائشة .....رئيسا

الأستاذ(ة).....شيخي نبية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....بن قارة مصطفى عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/07/03

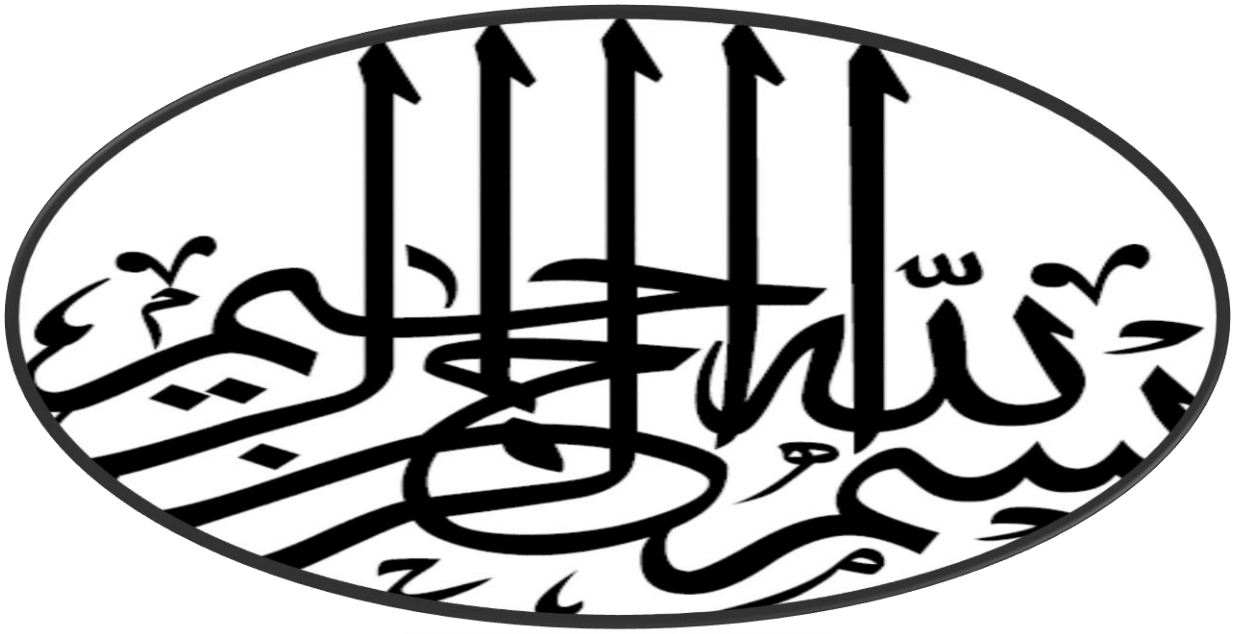

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفه إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " شيخي نبية " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:

p: p

I: ed

D.T.: Without a print

B.N.: Country of publication

SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

مقدمة:

تعد قوانين حماية البيئة من القوانين الوضعية الوليدة، والمطروحة حديثا للتداول سواء على المستوى الوطني أو الدولي،حيث ظهرت الي حيز الوجود في بداية السبعينيات من هذا القرن وذلك منذ التحضير لمؤتمر استكهولم الدولي سنة 1972، وجاءت نتيجة للتدهور الذي شهدته البيئة في الأونة الأخيرة من جراء النهضة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، حيث نشطت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو الإستنزاف و الإستغلال غير الراشد لمواردها الطبيعية، و إدخال مخلفات صناعية و زراعية في المحيط البيئي دون إتباع سياسات بيئية منتضمة وفعالة ،والتقدم التكنلوجي الهائل الذي وصل اليه الإنسان و إستخدام الألات و الأدوات الحديثة، و كذلك تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية وما ينجم عنها من فتك وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، وقد تمتد لسنوات طويلة و مسافات بعيدة .

وتعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، وأصبحت تشمل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وإمتداد أثرها، وتمثل جرائم الإعتداء علي البيئة الطبيعية إحدي صور الجرائم الدولية خاصة اذا ما إستحدمتها الدول للاضرار بدول أخري، وغالبا ما ينضر إليها علي هذا النحو باعتبارها أحد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، لا يما في بعض أحكام المسؤولية الجنائية و التي تختلف في طبيعتها عن المسؤولية الجنائية التقليدية ،وكذلك في خصوص مدي وضوح الركن المادي و المعنوي للجرائم وكذالك من حيث النتيجة الإجرامية.

مقدمة:

وأمام سعي الشخص المعنوي وتحقيق الربح ومسايرة التطور أصبح يقوم بإحداث الأضرار مثل بأعمال تتسبب في الاعتداء على البيئة والفرد " مشكلة الاحتباس الحراري" فهاته الظاهرة تعد مشكلة كبيرة تهدد حياة البشر وخاصة أمام التقدم التكنولوجي وتطور الثورة الصناعية التي نلمح منها السلب والإيجاب على الفرد.

وعليه فالمشرع اهتم بحماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي من خلال مواجهة الأعمال المؤدية للتلوث وتحديد الوسائل القانونية للحد من تلك الأعمال ومساءلة مرتكبيها وتوقيع عقوبات عليهم، والقانون الجزائي قرر مسؤولية كل شخص عن مخالفة القوانين البيئية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

إن الأضرار المرتكبة من الشخص الطبيعي تعد قليلة أمام الأضرار المتسببة من طرف الشخص المعنوي (الشركات الصناعية الكبرى) وهاته المسألة أضحت من الموضوعات الشائكة لم يتسنى لها الاستقرار والوضوح فهي لازالت غامضة وغير محددة.

والملاحظ أن اغلب التشريعات أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وسوء استخدام الأنشطة الصناعية من قبل هذا الشخص ومنه يترتب عليه الإضرار بصحة الفرد والبيئة وخاصة الناتجة عن التلوث الصناعي والكيميائي.

تقرير المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي يتمثل في تطور القانون الجزائي وهي وليدة العصر خاصة أمام التغيرات الحاصلة بسبب التطور وما سببه الأشخاص من أضرار على البيئة وما يرتكبه من جرائم ضد البيئة، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مقدمة:

ما هي المسئولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم البيئية؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال الانتشار المتزايد والكبير للأشخاص المعنوية وهو ما أدى إلى اتساع رقعة الأفعال الماسة بالبيئة وحاجة الشركات والمصانع والمؤسسات التي قد ترتكب أفعال مضرة بالأفراد والمجتمع وما تأتي به هاته الأشخاص المعنوية من فائدة والكثير من الرفاهية والاستقرار والأمن والتطور إلا أنه قد يأتي بالأضرار على الأمن والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

ب- أسباب موضوعية:

- معرفة مدى إقرار المشرع الجزائري للشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن ارتكابه للجرائم البيئية
- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

مقدمة:

4- المنهج المتبع:

نزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى الالمام بالموضوع محل الدراسة من كل جوانبه.

تقسيم البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: الإطار العام للجريمة البيئية

الفصل الثاني: حماية البيئة من الشخص المعنوي

الفصل الأول:

الاطار العام للجريمة البيئية

تمهيد:

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الانسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح للإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار مختلف التشريعات العالمية لا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية مصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الأليات التي تنص عليها القوانين و تسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى و جماعات و بناء على ما سبق وللتفصيل أكثر في الأساس القانوني للضبط البيئي و خاصة في القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تعرف الجريمة بصفة عامة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني، أو كل إمتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له القانون عقوبة جنائية، فإن الجريمة البيئة تعتبر سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ"، ويقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي ، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف و الإحاطة .

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته.

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة ، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى. [1]

إن إعطاء تعريف محدد للبيئة في الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد.

أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"، كما ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".

[1] : سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب ص 934 .

ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[1]

يتبين من خلال هذا التعريف بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع.

وإذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.

[1] : طه طيار : دراسة التأثير في البيئة ، نظرة في القانون الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01. طبعة 1991، ص61.

والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر:

أ- **العناصر الحية:** وهي عديدة أهمها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

ب- **العناصر الغير حية:** وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك: المحيط المائي ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي.

ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[1].

ومفهوم البيئة يرتبط بموضوع آخر ألا وهو التلوث، فبالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسير تعريف

[1]: المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التلوث، ومن أهم التعاريف هو الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 والذي عرف التلوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه".[1]

بالعودة إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان

[1]: طه طيار : دراسة التأثير في البيئة ، نظرة في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص62.

بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

فالمشرع الجزائري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

لقد وردت الجريمة البيئة في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث، وتم تعريفها بأنها: " تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي" .[1]

اختلف الفقهاء والباحثين في هذا النوع من الجرائم، فكل ينظر إليها من زاوية مختلفة ، ونجد عدة تعريفات للجريمة البيئية أهمها: " هي كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو

[1]ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النشر للثقافة والتوزيع، سنة 2008، ص 22.

غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[1]

وانتقد هذا التعريف كونه لم يتطرق إلى عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة، كما أنه هناك من عرفها بأنها: " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكب تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيير في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[2]

لقد تناول المشرع الجزائري تعريفا للبيئة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة،[3] إلا أنه لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، على غرار المشرع المصري والفرنسي الذين أعطوا تعريف عام للجريمة البيئية، ولمح المشرع الجزائري إلى أن الجريمة البيئية قد تكون عادية أو وطنية إن

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، طبعة أولى ، دار الخلدونية ،الجزائر ، سنة 2008، ص 311,

[2] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظر والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار النهضة، مصر ، سنة 2005 ، ص 36.

[3] المارة 04 من القانون 03- 10، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية، 2003.

ارتكبها أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمنت الحفاظ على التوازن البيئي، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

الجريمة البيئية هي جريمة تضمنتها القوانين الوطنية والدولية كونها تمتاز بخصائص عن الجريمة التقليدية، و التي من أهممها صعوبة تحدديها كما أنها ذات طابع خاص كون أنم المعتدي قد يكون هو الضحية نفسه.

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

من أهم سمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ومن جانب قانون البيئة أكتفي بالنص على الإطار العام للجرائم وجزاءاتها، وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الحضر، التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد والإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون ،إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث، كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي وحالي على

الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق سلوك الجاني ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا.[1]

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، وستتعصي على الإنسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، وعلى سبيل المثال هناك أجهزة تكتشف تلوث الهواء ودرجة ونوعية المادة الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الإسمنت على العمال، أو سكان المناطق المجاورة لها,[2] وقد تكون هذه الأجهزة غير متوفرة وباهظة الثمن.

ثانيا: جريمة وقتية ومستمرة

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة (كما عرفه القانون)، هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا استمرت

[1] الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 226.

[2] سلمي محمد إسلام،الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016، ص 13.

الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا يعد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لارتكابه والاستعداد لاقترافه، أو كان الزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه ، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبق لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة، ومن الصعوبة أن توصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الحظيرة بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

كما هناك من الجرائم البيئية المستمرة والتي تستمر فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا، كإرادة النفايات الخطيرة بالمخالفة في القانون

رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما في المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه.[1]

ثالثا: جريمة دولية عابرة للحدود

الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية، إذا ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة، وقد تكون الجريمة البيئية دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية المنتقلة إلى إقليم دولة أخرى ويسبب لها أضرار بيئية. [2]وباعتبار أن هناك مصالح بيئية مشتركة بين جميع الدول، فإن

[1] تونسي صبرينة، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014، ص 10.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق الذكر، ص 311.

الضرر البيئي الذي قد يحصل سوف يشملها جميعا، بصورة أو بأخرى وحمايتها والمحافظة عليها مطلب دولي، وهو ما تسعى لتجسيده على أرض الواقع جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي.

سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون، كما أنه يؤدي إلى استقرا تركيزات وانبعاث الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ، وعلى نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية للتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره.[1]

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

لقيام أي جريمة و ثبوتها لابد من توفر مجموعة من الأركان ولا تشد الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة، والتي تتمثل في

[1] أشرف هلال، مرجع سابق الذكر، ص 29.

التقسيم الثلاثي لعناصرها والتي تتضمن الركن الشرعي، والركن المادي و الركن المعنوي فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة ولا تعد كذلك إلا إذا توافرا هذه الأركان.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يعرف الركن الشرعي على أنه تقويم موضوعي لتعارض الواقعة المرتكبة مع الحماية الجنائية للمصلحة التي اراد المشرع حمايتها، وذلك بتحقيق ضرر أو خطر لتلك المصلحة،لا يقوم الركن الشرعي إلا إذا كان هناك نص تشريعي مجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة في البلاد حيث لا يجوز ارتباط أي سلوك أو فعل أو جريمة مالم ينص القانون على تجريمه ولا تفترض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة مسبقا من قبل وقوع الجريمة، وهذا يعنى أن المقصود بالركن الشرعي هو وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي عدم المشروعية أو وصفة الجريمة على السلوك.

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معروفا فيها بشكل واضح وهذا إقرارا لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، الذي يقتضي أن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لنوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكثر أثناء تطبيقه، إلا أن هذا الأمر يعد مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريعات فإنه يقابله فقر في التطبيق، والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق المكاني والزماني للنص البيئي تبرزها بشكل واضح.

إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها، إذ قد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل مسبق عن الفعل المرتكب، وهنا هل غياب النص يعني إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة، والذي يقتضي الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال الخطر بل عند وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين الجاني أو الفاعل بالإفلات من العقاب من جهة أخرى.[1]

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي لذا لابد من قصره عن الجرائم البيئية أو على الأقل تلك الجرائم البيئية الخطيرة، فالهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجاني والحصول على تعويض منه على الأضرار التي ألحقها بالبيئة. [2]

[1] ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة –دراسة تحليلية مقارنة–، سنة 2014، ص 69, 70.

[2] عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2004– 2005، ص 29.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية في السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكا ايجابيا من خلال القيام بفعل رغم حضره من طرف القانون, وهو الأكثر شيوعا في مجال

الجرائم البيئية أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع عن القيام بفعل، وهي حالات محدودة جدا نجدها مثلا في قانون الصحة النباتية عن عدم التبليغ عن متلفات النباتات.[1]

بالإضافة إلى وجود علاقة السببية بين الفعل المحضور قانونا والنتيجة التي أدت إلى الإضرار بالبيئة أو التلوث، فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها.[2]

[1] أنضر المواد 6, 7, 10, من قانون 87-17، المتعلق بالصحة النباتية.

[2] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011-2012، ص 71.

ويعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه " كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضررا خطيرا للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات".

أو هو "السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا، وينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه".[1]

ويتضمن الركن المادي العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي:

ويقصد به كل حركة أو مجموعة من الحركات الفصلية التي تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة ما.[2]

فالجريمة فعل أو سلوك صادر عن الإنسان، فلا جريمة من دون فعل أو سلوك، ومن هنا فإن الفعل أو السلوك هو جوهر الجريمة، والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير سلبي أو ايجابي يضر بالوسط البيئي، أو إحداث تغيير لم يكن موجود

[1] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 290.

[2] الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابه، سنة 2007، ص 67.

فيه ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة، وهذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه فالجريمة البيئية تنتج عن إحداث تغيير في الوسط سواء بإدخال أو إنقاص عناصر يترتب عنها ضرر بيئي، وطبقا لنص المادة 04 من القانون 03-10، ترتكب الجريمة البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **مباشر:** وذلك بإدخال مواد ملوثة إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة، كتفريغ الزيوت في السدود والبحار.

-**غير مباشر:** ويتم بتدخل وسيط بين الفعل أو السلوك الإجرامي والعنصر الملوث، كحرق شخص لكمية من المواد الكيمياوية وانتقالها عبر الرياح لتحدث تلوث.[1]

2- النتيجة الإجرامية:

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة، والتي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق الذكر، ص 290.

يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة، فتختلف في جرائم البيئة كونها تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول كما قد لا تطول، وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان وقوع الفعل وقد تتحقق في مكان آخر سواء داخل نفس الدولة أو قد تتعدى إلى حدود دولة أخرى، ونظرا لتعقدها سعى المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة ، أي أن الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين:

- **على أساس النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية:** ويشمل حالتين

1/ جرائم البيئة الوقتية: معظم الجرائم البيئية تعتبر من الجرائم الوقتية تتحقق الجريمة فيها بمجرد ارتكاب الفعل المجرم.

2/ جرائم البيئة المستمرة: وهي التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ولكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد مدة من الزمن.

- **على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:**

تتحقق أو تظهر نتيجة السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في مكان ارتكاب الفعل، إلا أنه في كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي ارتكبت فيه، ومن الممكن أن تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه .[1]

3- العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية تتولى الربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فهي عنصر أساسي في الركن المادي لذلك يلزم لقيام الركن المادي أن يكون السلوك المجرم هو السبب الذي أدى لحدوث النتيجة، وبانتفائه لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة وإنما عن الشروع في حالة توفر عنصر العمد.[2]

وفي الجريمة البيئية لابد كذلك من علاقة بين أفعال الاعتداء على البيئة وحدوث الضرر البيئي، ومنه فالعناصر الأساسية للسببية هي أن يكون نشاط الجاني أحد العوامل المسببة للنتيجة، غير أنه في كثير من الجرائم البيئية تتدخل عوامل أخرى بالإضافة إلى سلوك الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية خاصة بالنسبة لجريمة التلويث.

[1] سالمي محمد إسلام ، مرجع سابق الذكر، ص 35.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 217.

والعنصر الثاني هو علم الجاني بالعوامل الأحرى المساهمة في النتيجة، أما العنصر الثالث فهو إحداث نتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي، فالعوامل الشاذة والغير المألوفة تنتفي بها العلاقة وهذا حسب المادة 97 من القانون 03-10.[1]

والإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يقترن تحقيقها بزمان ومكان مختلف عن زمان ومكان السلوك مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة[2] ، وهذا ما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه الإشكالية وظهرت عدة نظريات:

أ- **نظرية السبب الفعال:** ويعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذا كان نشاطه العامل المؤثر والفعال لإحداث النتيجة الإجرامية[3] ، وتعتبر باقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة عليه ليست سبب يعتمد به قانونا، وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته.[4]

---

[1] انظر المادة 97 من القانون 03_10 ، مرجع سابق الذكر.

[2] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص 61.

[3] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 108.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 314.

ويظهر تطبيق هذه النظرية أكثر في جريمة التلوث والتي تحدث عادة بفعل تدخل عدة عوامل لتسبب لنا نتيجة واحدة.

ب- نظرية تعادل الأسباب: وتعني أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية طالما أن كل منهم لازم لتحقيق النتيجة.[1]

إذن فهذه النظرية تقر المسؤولية الجزائية على نطاق واسع ولا تستثني أحد، فمن غير المنطقي وضع العوامل الضعيفة والقوية في نفس الدرجة في إحداث النتيجة وهذا غير عادل، مما أدى لانتقادها بكثرة.

ج- نظرية السببية الملائمة: بمقتضى هذه النظرية يعد نشاط الجاني سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية البيئية إذا تبين بأنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى، سواء كانت سابقة أو معاصرة مادامت العوامل مألوفة ومتوقعة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 151.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 315.

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة البيئية بدون توافر الركن المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة البيئية صورتين أساسيتين[1] :

1- القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

ويتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا فإرادة السلوك وحدها لا تكفي لقيام القصد الجنائي، وهذا المبدأ العام نجده لا ينطبق كثيرا على المسائل البيئة فالأمر مختلف تماما في الجرائم التقليدية، فالجاني هنا عند ارتكاب معظم الجرائم البيئية لا يريد فعلا تحقيق

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 105.

النتيجة وهي الاعتداء على البيئة وإنما أراد السلوك فقط.[1]ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما:

أ- **العلم:** ويقصد به إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها.[2]

فبالنسبة للعلم بموضوع الحق المعتدى عليه في مجال البيئة تثار إشكالية نقص الوعي لدى المجتمع، مما يجعل الأشخاص يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم وهم تقريبا غير مدركين لموضوع الحق المعتدى عليه، أي أن حماية البيئة لم تترسخ في علم هؤلاء الأشخاص.

ب- الإرادة: وهي العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين، وفي الجرائم البيئية هي اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة تنص على أنه بمجرد توفر الإرادة لا يؤخذ بالباعث لكن في بعض

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 260.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق الذكر، ص 107.

الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة أي أن يكون الباعث فيها خاصا، ومن خلال تحليل المادة 63 من القانون 01-19 يظهر لنا بأن المشرع لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشأة بدون ترخيص، وإنما اشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات.[1]

2- الخطأ في الجريمة البيئية:

يعرف الخطأ بالإهمال والذي يقصد به حصول خطأ بطريقة سلبية أو ايجابية نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، أما في المجال البيئي فأغلبية الجرائم تقع بالإهمال وعدم الانتباه، وأكثر الجرائم الواقعة بسبب الإهمال هي التلوث نتيجة لعدم القيام بالواجبات اللازمة لمنع أو التقليل من حدوثه حيث أنه وفي غالب الأحيان هذا الإهمال يؤدي إلى تسبيب نتائج بيئية كارثية وعلى كافة المستويات، ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، ويعني هذا الأخير الوجه الثاني للركن المعنوي ويعرف بأنه "انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطير في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه.[2]

[1] سالمي محمد إسلام، مرجع سابق الذكر، ص 40.

[2] رمسيسي إلهام، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف ، مصر، سنة 1998، ص 155.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

تمهيد:

يعرف الشخص المعنوي على أنه : " عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة و الأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي و حق التصرف وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة ،لبلدية ، المؤسسات و الجمعيات و الشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص.

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية و ممثليهم عن الجرائم البيئية بأكثر تفصيل في قانون البيئة 03-10 و الذي حدد من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون وذلك بموجب المادة 09 من القانون السالف الذكر، حيث حدد المشرع الشخص المعنوي الخاضع لقانون البيئة بكل منشأة صناعية أو تجارية تتمثل المسؤولية الجنائية أو الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، فهي ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانون.

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

جراء كثرة الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي والتي لها تأثير كبير سواء على الفرد أو البيئة، بدأت التشريعات السعي وراء إجاد سبل لتقليل من هاته الجرائم وعليه تم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان بين مؤيد ومعارض لدى كل من الفقه والتشريعات المقارنة والمشرع الجزائري.

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كانت المجتمعات القديمة تطبق المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي لا غير لكن التطورات في المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية الحديثة ألزمت السعي وراء إلقاء المسؤولية على الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، فمسؤولية الشخصً المعنوي مدنيا تعد شيء مفروغ منه، ولكن بخصوص المسؤولية الجزائية للشخصً أو إداريا المعنوي فنجدها في الفقه والتشريعات المقارنة بين مؤيد ومعارض .[1]

[1] : مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى،2010،ص80

أولا: موقف الفقه

اتجه الفقه بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض لها.

- الرأي المؤيد لمساندة الشخص المعنوي جزائيا:

اعتمد أصحاب هذا الرأي المؤيد على طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة، وهي ما أدت إلى ظهور الأشخاص المعنوية بكثرة.[1]

ولهذا قام أصحاب هذا الرأي بالاعتماد على الحجج التي أخذ بها الاتجاه التقليدي وقالوا بأنها أصبحت قديمة ولا تتناسب مع الوقت الحاضر، وقاموا بالاعتماد على الرد عليها لإثبات المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، ولهذا أنكروا هاته الحجج التقليدية، وجاءوا بحجج أخرى وهي تتمثل في:[2]

1- طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية:

إن أصحاب هذا الاتجاه كانوا يرون أن الشخص المعنوي ليس له إرادة، وهو عبارة عن اجتماعية إنما الشخص المعنوي يعد حقيقة قانونية وافتراض، في حين أن هذا ليس

[1] : المرجع نفسه، ص81.

[2] : ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 33.

حقيقي، وعليه فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي ويتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصية من انكار الإرادة عنه يترتب عنه نتائج قانونية لا يمكنً وله إرادة وذمة مالية مستقلة ويمثلونه قانونا الأخذ بها لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي أصلا.

وبما أن القانون يعترف بأهلية التعاقد لشخص المعنوي؛ وهذا يؤكد تحمله للمسؤوليةً بما أن الشخص المعنوي المدنية عن أفعاله الضارة، تقوم على الخطأ المدني ويرون أيضا حقيقة قانونية فإنه أصبحت له حقيقة إجرامية لا شك فيها؛ فإنه ممكن أن يتم تحقيق الركن المادي للجريمة كالجرائم ضد البيئة أو جرائم التهريب والتزوير...

ولما كانت لشخص المعنوي إرادة جماعية مستقلة لكل عضو من أعضائه يعبر عنها من طرف ممثليه وأجهزته في الاجتماعات والمداولات، وتصويت عليه يوجد الركن المعنوي للجريمة بالنسبة لشخص المعنوي؛ وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية.[1]

2- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

[1] : سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " د راسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ،2006 ص 27.

يرى أصحاب الفقه التقليدي أن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ من مبادئ القانون الجزائي؛ وهو شخصية العقوبة أي أن لكل عقوبة أثار مباشرة وغير مباشرة تنصب على فاعلها؛ كرب العائلة الذي إذا تعرض لعقوبة فإن العائلة سوف تتدهور وتضيع وهي مثلها مثل العقوبات التي تنصب على الشخص المعنوي وهذا ما يعد خرق لمبدأً الشخصية؛ إذ فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعد خروج عن مبدأ شخصية العقوبة[1].

3- تصور إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق مع طبيعة القانون:

يرى أصحاب المذهب التقليدي أن قاعدة التخصص التي على أساسها أقرت الشخصية المعنوية تحول دون ارتكاب الجرائم ولا مساءلة جزائية.

يرد على هذا الرأي أنه غير صحيح وأن كل شخص طبيعي وجد لارتكاب الجرائم وكذلك الشخص المعنوي لأن وجوده لتحقيق هدف لا يمكن أن يرتكب جرائم، أو أن الجرائم لا تحدث إلا ضمن نطاق هدف أو خارجه؛ فقد يوجد مصنع يؤدي إلى أضرار بيئية وتلويث

[1] : عائشة بشوش ، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 50.

لماء الشرب وهذا نتيجة لعدم قيامه بالعمل الذي خصص له بشكل صحيح، وممكن ارتكاب الفعل خارج نطاق التخصص.[1]

فمبدأ التخصص يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وهذا غير منطقي والدليل على ضعف هذه الحجة ما ذهب إليه الأستاذ " ليفاسير" هو وجود جرائم اقتصادية ولا يمكن إسنادها لشخص المعنوي فالعقوبة ذاتها لا تحقق الغرض إلا إذا تحملها الشخص المعنوي.

-إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي:

أصحاب المذهب التقليدي يرون أن العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية لا تطبق على الشخص المعنوي.

[1] : لقمان بامون، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص90.

أما التشريعات الحديثة قررت مسؤولية الشخص، وجاءت بعقوب تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي مثل المصادرة أو الغرامة أو حل الشخص المعنوي أو لإيقاف نشاطه وهي تتلائم مع طبيعته فالجزاء يقوم بالموازنة بين العقوبات ودرجة الألم.[1]

5- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية:

يرى معارضو مسؤولية الشخص المعنوي أن العقوبة تهدف إلى الإصلاح والردع وهو شيء لا يمكن تحقيقه على الشخص المعنوي وهذا كله ارجع لأن الشخص المعنوي أصبح منتشر بكثرة في المجتمع في جل الميادين وأن إيقاع العقوبة عليه يؤدي إلى الإساءة له وتحميله الخسائر الكبيرة.

فالعقوبات التي تقع على الشخص المعنوي تتلائم مع طبيعته وتؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والعام لأجل حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وهذا ما يؤدي بالعقوبة لتحقيق الأهداف. [2]

[1] : لقمان بامون، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة"، المرجع السابق، ص91.

[2] : غادة موسى عماد الشربيني ، " المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية "،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998، مصر، 142.

بعد بيان الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي من خلال الحجج المستند لها لتبرير الرأي ظهر فريق أخر لا يقرون بهاته المساءلة.[1]

- الرأي المعارض لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محل مساءلة جزائية بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن له أن يعبر عن إرادته، وأنه لا يقوم بأي أعمال أو جرائم، فالجرائم والأفعال التي ترتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه يشرف عنها ممثله ألا وهو الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي هو عبارة عن افتراض قانوني وليس لديه إرادة لارتكاب الجرائم.

اعتمد المنكرون لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا على مجموعة من الحجج وهي:[2]

- طبيعة الشخص المعنوي:

بما أن طبيعة الشخص المعنوي تقع على عقبة قانونية في تقرير المسؤولية، فمن المستحيل أن الشخص المعنوي يرتكب الجريمة، وادراك وهي سنادها له لعدم وجود له إرادة وعناصر داخلية نفسية تنسب فقط للإنسان، وعليه، فالإرادة تنسب إلى مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته أي الشخص الطبيعي.

---

[1] : غادة موسى عماد الشربيني ، " المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، المرجع السابق، ص143.

[2] : سهيلة حملاوي ، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل 31 شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص37.

وبما أن الشخـص المعـنوي عبـارة عن افتراض قـانونـي فإنـه ليس لـه إرادة أو إدراك أو تمييز ولا يمكن نسب الخطأ له لأن الخطأ يلزمه إرادة، وعليه لا يمكن لشخص المعنوي ارتكاب الجرائم.[1]

- مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

مسؤولية الشخص المعنوي يحكمها مبدأ التخصص فوجوده محدد بالغرض الذي أوجد من اجله ألنه دونه ينعدم، شخصيته تحدد بأنشطته ذات الأغراض المشروعة فكل ما اتجه الشخص المعنوي إلى ارتكاب الجريمة يسقط حقه في الاعتراف به لخروجه عن مبدأ التخصص الحاكم له.[2]

- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث أي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وعليه لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها الشخص المعنوي لأن الاعتراف بها يلزم ازدواج المساءلة فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسمه ولحساب الشخص المعنوي، وتقرر المسؤولية بعد ذلك للشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل مميز له فكيف ننسب نفس الجريمة

[1] : المرجع نفسه، ص38.

[2] : أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2011، ص310.

لشخصين مختلفين ؟ ومتابعة الدعوى العمومية هل تمارس ضد الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي.

فمتابعة الشخص الطبيعي المنتمي للشخص المعنوي تقوم في الأول، ومن هنا يكون الوسيط بينهما.[1]

- **طبيعة العقوبات الجنائية**:

يتم هنا الإسناد إلى حجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية الأغراض المستهدفة من العقاب؛ لأن العقوبات أغلبها مخصصة للأشخاص الطبيعية لا المعنوية إنما تطبق على مثل: العقوبات السالبة للحرية لأنها عقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي الشخص الطبيعي.[2]

فالفقه كان موقفه من مساءلة الشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض ولكل حججه التي استند لها و برر من خلالها رأيه، و التشريعات المقارنة هي الأخرى سارت مسار الفقه بين مؤيد و معارض.

[1] : محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص 122.

[2] : محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص123.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتشريعات المقارنة

مر موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمرحلتين ألا وهما : 1 – مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي –2 مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.[1]

1– مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

سار المشرع مسار المشرع الفرنسي فلم يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيً قانون العقوبات لسنة : 1966 لسببين هما:

– غياب أثر النص على المساءلة في قانون العقوبات بل حدث عن حل الشخص الاعتباري وهي تعد عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي المرتكب للجريمة.

– أن المشرع أفرغ هاته العقوبة من محتواها في نص المادة 17 [2]التي تنص على مفهوم وشروط العقوبة على حالتين:

– النص على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه

– أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق العقوبة

[1] : المرجع نفسه، ص124.

[2] : المادة 17 من القانون رقم 21–14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

نصت المادة : 647 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الناظرة في أحكام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية التي نصت على إبعاد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة.

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي صراحة ولكن نص عليها ضمنيا البحث في النصوص الخاصة[1].

2- مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

نصت المادة : 51 من قانون العقوبات[2] على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحليةً عن الجرائم والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

من خلال نص هاته المادة نلاحظ أن المشرع قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي، وأخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي فهي مادة تعد أساس قانوني لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في التشريع الجزائري. [3]

[1] : المادة : 647 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزئية

[2] : المادة 51 من القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] : محمد مزوالي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان في : 26، 27 يناير 2009، المركز الجامعي بالوادي، 2009.

مع إقرار المسؤولية خاصة أمام وجود تنوع الإجرام خاصة الجرائم العابرة للحدود كالمخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية ولهذا تم إدراك الدول مخاطر الأوضاع وكثفت الجهود من أجل إيجاد اتفاقيات دولية لمواجهة المشاكل.

أمام هاته التنظيمات تأثرت المنظومة الجزائرية إعادة النظر في القوانين تماشيا التطورات ومنها إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.[1]

وكان لهاته المسؤولية خصوصيات منها:

- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة ويجب أن ترتكب بأجهزته وممثليه وأن تكون لحسابه.

- أنها مسؤولية محصورة في حالات نص عليها القانون

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء فاعل أصلي أو شريكا.

وقد تباينت الشرائع الجنائية حيال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لأنها تصطدم والمبدأ التقليدي الذي درجت عليه أغلب الشرائع الجنائية، والذي يقوم على أن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلى حيال الأشخاص الطبيعيين[2].

[1] : محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، المرجع السابق.

[2] : نور الدين حمشة ، " الحماية الجنائية للبيئة " ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة باتنة، 2005، ص183.

ولقد أقرت بعض الشرائع الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وأقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها القائمين على إدارته ولحسابه، ويسري هذا المبدأ على جرائم تلويث البيئة، من هذه الشرائع القانون الأمريكي والإنجليزي والقانون الهولندي الصادر في سنة 1976 إذ أقر الشارع الجنائي الهولندي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بمقتضى المادة منه51 وأجاز المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد في حالة ثبوت الفعل الإجرامي، وكذلك القانون الفرنسي الحالي الصادر سنة 1992 إذ أخذ الشارع الفرنسي بمبدأ المسؤولية الجنائية حيال الأشخاص جنائيا عن الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية.[1]

بما مؤداه أنه لقيام المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي توافر شرطين أولهما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بما مفاده أن يحقق النشاط الإجرامي فائدة أو مصلحة تعود على أعضائه.

وثانيهما أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثله القانوني وأن يكون في حدود سلطاته المقررة قانونا أو بمقتضى الاتفاق ويسري هذا المبدأ على كافة الجرائم ومن بينها جرائم الاعتداء البيئية، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم ومن بينها جرائم الاعتداء.[2]

---

[1] : نور الدين حمشة ، " الحماية الجنائية للبيئة " ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص184.

[2] : يحي وناس ،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،غير منشورة، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 352.

ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها ممثليه.

أما التشريع البريطاني فهو يعد من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث يسأل الشخص المعنوي كمبدأ عام في التشريع البريطاني عن الجرائم التي يرتكبها القائم على إدارته باسمه ولحسابه، وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وفقا لهذا التشريع ، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته، فالقانون البريطاني الصادر عام 2000 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت يقرر في مادته الثالثة مسائلة كبار موظفي الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب المسائلة الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في مياه البحر، وذلك متى ثبت ارتكابهم للفعل ناجما عن إهمال منهم[1].

على غرار التشريع الأمريكي الذي أقر فيه المشرع الأمريكي مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونص عليه صراحة في العديد من التشريعات الخاصة، كالقانون الخاص بحماية المستهلك والقانون الخاص بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة، وكذلك القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث، كما قدر الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في ارتكاب جريمة تلويث البيئة.[2]

[1] : يحي وناس ،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص353.

[2] : عباس العادلى ، مكافحة الجرائم البيئية ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 322.

أما التشريع المصري فقد تبنى المشرع المصري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وذلك من خلال ما تضمنته بعض نصوص في القانون رقم 04 لسنة 2000 الصادر بشأن البيئة والتي تخاطب أحكامها الشخص المعنوي المتمثل في المشروعات والمنشآت، وذلك بعد أن أدرك دور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ ى البيئة وما قد يكون لها في دور بالغ في ارتكاب كثير من الأفعال التي تشكل اعتداءات ملوثة للعناصر البيئية، ومن ثم لا يتسنى لها الافلات من العقاب.

بل أن أغلب الجرائم البيئية ترتكب تنفيذ الأوامر المسؤولية عن الشخص المعنوي، كما أن جرائم التلوث البيئي ترتكب من خلال ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها المختلفة في مجالاتها المختلفة ونتيجة لزيادة استخدامها الآلات والمعدات والأجهزة الحديثة والمتطورة التي غالبا من تكون مصدر التلوث البيئي، الأمر الذي كان لازما إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي.[1]

المبحث الثاني: عقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول : العقوبات المرتبطة بالذمة المالية لشخص المعنوي

أولا: الغرامة المالية

قد نصت المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و هي : للشخص الطبيعي و القانون الذي يعاقب على الجريمة ،

[1] : عباس العادلى ، مكافحة الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص323.

[2] : المادة 18 مكرر من القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

كلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة ، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، وهي نفس ما نصت عليه المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن :"الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث نصت على ما يلي" : يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دج إلى خمسين ألف دينار شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر.

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.[1]

ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة [2]في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغر امة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار.

[1] : باس العادلى ، مكافحة الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص324.

[2] : المادة 82 من القانون رقم 10/03.

وعلى العموم فإن الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة–سواء كانت البسيطة أو المشددة– منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03/10[1]، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من استغل منشأة خلافا إجراءات قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

فالمشرع رغم اعتماده على عقوبتي الحبس والغرامة في مواجهة الجرائم البيئية إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيبا أكبر فهو تقريبا لم يستثني أي جريمة من هذه العقوبة، و هو ما يعكس إدراكه لطبيعة الإجرام البيئي الذي يعد نوعا من الإجرام الاقتصادي، و من ثم فإن الخيار الأمثل لمواجهة هذا الأخير هو عقوبة الغرامة و يمكن للمشرع الجنائي البيئي استخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، و التي يمكن تحديد صورها في الآتي:[2]

[1] : المادة 102 من القانون رقم 10/03 .

[2] : رضية مشري ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئية ، مداخلة في الملتقى الدولي ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، يومي : 09/10 ديسمبر 2013 ، قالمة ،ص 14

1- الغـرامة المحـددة:

وفيها ينص الشارع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار وظروف كل جريمة.

2- الغـرامة النسبـية:

وهي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لا يكون محدد سلفا وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه وبين و هذا النوع من الغرامة له بعض الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة خصائص التعويض المدني، إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب.

ويمثل نظام الغرامة اليومية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، حيث يسمح بتناسب مبلغها مع الإمكانات المادية للفاعل في هذه الجريمة، وهو ما يبرر أهمية الأخذ بها في مكافحة الإجرام البيئي، إلا أنه وبالرغم من ذلك جاءت الكثير من التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائي الجزائري خالية من هذا النظام الجزائي. [1]

[1] : المرجع نفسه، ص15.

وتعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها " عقوبة الغرامة لأجل "أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة العمومية ابتداء من تاريخ نفاذ حكم"إدانة، فإن عقوبة الغرامة اليومية تقتضي أن فرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الجريمة المرتكبة.[1]

4-الغرامة التهـديدية:

من خلال استقراء نص المادة 86 من قانون حماية البيئة[2] في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغر امة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، حيث قدرها بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، و يشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية.

و تعد الغر امة التهديدية أداة تستخدم في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء التزامه عن طريق إكراهه بالضغط عليه في ذمته المالية بفرض عقوبة الغرامة التهديدية، إلا أن إعمال هذه الأخيرة في المجال الجنائي يعد مستحدثا لا سيما أن القاضي الجزائي يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم، كالحبس و الغرامة والمصادرة و غيرها من العقوبات و التدابير.

[1] : محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 480

[2] : المادة 86 من قانون 10/03

و على الرغم من الأسباب النفعية التي دفعت مختلف التشريعات إلى الأخذ بنظام الغر امة، إلا أن هذه الأخيرة تبقى ذات أهمية قليلة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، باعتبار أن تطبيق العقوبات يفرض وجود برنامج من شأنه كفالة تأهيل المحكوم عليهم، و في مقابل ذلك فإن الغرامة لا تتضمن شيئا من ذلك .[1]

ثم إن عقوبة الغرامة يسيرة لا يمكنها تحقيق وظائفها الردعية إذا ارتبطت بجريمة جسيمة، لذلك قصرت جل التشريعات تطبيقها على الجرائم اليسيرة خاصة ما تعلق منها بجرائم الأموال التي تندرج ضمنها جل الجرائم البيئية، و هو وضع مشجع لرجال الأعمال و أصحاب المشاريع الاقتصادية و الصناعية الكبرى و المستثمرين المستثمرين الملوثين للتمادي في ارتكاب جرائم تلويث البيئة، بحكم أن الغرامة المترتبة على المخالف تدفع كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة، و من ثم فإن فرضها لا يحقق الغرض الجزائي المتوخى منها المتمثل في تحقيق الردع بنوعيه، و الذي افتقد في هذه الحالة بالنظر إلى انعدام التناسب بين الجزاء و المصلحة المعتدى عليها.

في الأخير، يمكن القول أن عقوبة الغر امة أكثر ملائمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير إشكالات قانونية كتلك المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة

[1] : مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر للحدود. أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006، ص87.

للحرية، و إن كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي. [1]

كما تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لوال التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[2]

ثانيا: المصادرة

هي إستيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه ، وحدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء في الجنايات والجنح طبقا للمادة 18مكرر، أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات[3].

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، ألنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة، التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية، وقد نص المشرع البيئي على هذه العقوبة وذلك في نص

[1] : المرجع نفسه، ص88.

[2] : حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2009، ص91.

[3] : المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

المادة 170 من قانون حماية المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

أما عن المصادرة التي يخضع لها الشخص المعنوي، فهي لا تتضمن الاستثناءات الواردة في المادة 15 فقرة(01).[1]

كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي لهذا كان على المشرع وضع بعض الاستثناءات فهي لا تؤثر المصادرة بشكل كبير على الشخص المعنوي خاصة المعسر منه، وحتى تصادر الأشياء لا بد من ضبطها بالفعل قبل الحكم، وذلك من قبل السلطة العامة سواء كان ذلك بمعرفتها، سلمت إليها من طرف الأشخاص أو من الجاني نفسه.

وكانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.[2]

ولقد أدرك المشرع الجزائري كذلك أهمية المصادرة في قمع جرائم الغش والتدليس التي تعد أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية التي تزيد خطورتها يوما بعد يوم على صحة وسلامة المستهلك وأمن المجتمع، والتي ترتكب من طرف أكثرية الأشخاص المعنوية الذين

[1] : المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] : حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص92.

لا يبالون من منتوجاتهم الفاسدة والمعيبة، حيث تنص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

كما يمكن تطبيق عقوبة المصادرة بالنسبة لجرائم الفساد والتي يرتكبها الشخص المعنوي عملا بأحكام المادة53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

تضمن التعاون القضائي وطلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وطبقا للقانون، وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية.

أما مصادرة قيمة الشيء، فالأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز، فتأتي المصادرة لتثبيته وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو تقديمها للجهة القضائية، فإن المشرع يجيز في بعض القوانين الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص93.

[2] : المادة53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] : محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 99.

كما أن قانون حماية البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية، وكذلك المواد 11-13من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز فيه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة .

يكمن هدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة هو إلزام الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لردع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي و القائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها. [1]

بالمقابل هناك تشريعات بيئية عربية أخذت بالمصادرة الوجوبية كالمادة 32/ج من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، التي نصت على أنه "وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة "قد تتخذ الجباية البيئية صورة الإتاوة، كما يمكن أن تتخذ صورة الرسم، أما الجباية المفروضة على المنشآت المصنفة فتتشكل عموما في الرسوم البيئية الإيكولوجية و الرسوم البيئية قد تكون رسوم ردعية و قد تكون رسوم تحفيزية وقائية.[2]

[1] : المرجع نفسه، ص100.

[2] : محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، المرجع السابق، ص101.

- الرسوم الردعية:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي
- الرسم على الأكياس البلاستيكية
- الرسوم التحفيزية الوقائية.

المطلب الثاني: العقوبات المرتبطة بوجود ونشاط الشخص المعنوي

أولا: العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي

1- حل الشخص المعنوي:

لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية ، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ، حيث يترتب عليها مزاولة نهائيا وإن تحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشاة ، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، ولكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل فاغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا ، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها وحتى في حالة استغلال المنشاة بدون ترخيص لم ينص المشرع

على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشاة للإدارة و التي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليه.[1]

2-غلق الشخص المعنوي:

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية و البيئية ، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18مكرر من قانون العقوبات و في عدة مواد في القوانين البيئية حيث نصت المادة 18 مكرر على غلق المؤقت للمنشاة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأن وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ، ولكن بألفاظ مختلفة ، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع ، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[2] التي نصت على ما يلي : وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي ، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة.

[1] : على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص272.

[2] : المادة 85 قانون 10/03.

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشاة.

كما ما نصت المادة 86 من نفس القانون[1] على ما يلي : "...كما يمكن أيضا الأمر بحضر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ التزامات المنصوص عليها" ، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في اقرب وقت ممكن فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة و المحافظة على البيئة من خلال ردع المنشاة عن طريق الغلق و هناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا و كتدابير احترازية أحيانا أخرى.[2]

ثانيا: وقـف نـشاط الشخـص المعـنوي

1-إقـصاء الشخـص المعنوي من الصفقـات العـمومية:

و هو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها و المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تلقي خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس

[1] : المادة 86 قانون 10/03.

[2] : على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص273

سنوات و تسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات ، و يبلغ البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة و إلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية و الإدارة المالية و كذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات و التوريدات العامة.[1]

2-وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية:

تمثل هاته العقوبة في تقيد حرية المنشأة و ذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة ، و هي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و في القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي ، تعين المحكمة مهامه ، و تنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة ، أو بمناسبته ، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية.[2]

3-المنع من ممارسة بعض الأنشطة والاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

لقد نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [3]على هذا التدبير، و مضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشاة أو بمناسبته، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على

[1] : فتوح عبد الله شاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2006 ،ص135.

[2] : فتوح عبد الله شاذلي ، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص136.

[3] : المادة 65 مكرر من أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن خمس في المادة 39/131 فقرة 2 وقد يلجأ إلى هذا التدبير عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة.

إن الوقف المقصود به ، هو الوقف الإداري للنشاط الذي يتم بمقتضى قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي ويقصد بالوقف المؤقت للنشاط، ذلك التدبير الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر أو ضرر بسبب مزاولة المنشآت المصنفة لأنشطتها، و التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية ، فبالرغم من أن الوقف المؤقت للنشاط يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها و يعتبر الوقف المؤقت للنشاط جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الاحترازي، و هذا القول لا يقتصر على الغلق القضائي فقط، و إنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي و إن كان يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي إلا أن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب خاصة في تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء مستقل.[1]

[1] : شريف سيد كامل:المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص29.

ومن تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في مجال حماية البيئة، وما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة[1] في إطار التنمية المستدامة " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها ."

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الوقف المؤقت للنشاط جزاء إداريا لعدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الإعذار في الأجل المحدد، و ما يلاحظ أيضا أن المقصود بالوقف المؤقت للنشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، و ليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لمنشأة معالجة ، و التي في حالة عدم امتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توقف جزءا من النشاط المجرم، وكذلك من تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط الذي تخضع له المنشآت المصنفة والتحديد المنشآت أو المؤسسات التي لم تحصل على رخصة الاستغلال، أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198/6[2] ولم تنجز المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في أجل سنتين ابتداء

[1] : المادة 25 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة.

[2] : المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198/6 المؤرخ في 07 مايو. سنة. 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

من تاريخ صدور هذا المرسوم ، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة أو المنشأة المصنفة.

وهو ما نصت عليه المادة 48 في فقرتها الثانية[1] من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه " إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة".

والجزاء المترتب عن عدم الامتثال لقرار الوقف المؤقت للنشاط :إن عدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الوقف المؤقت للنشاط، قد يؤدي به إلى سحب رخصة الاستغلال ، كما يمكن أن يؤدي به إلى تحمل عقوبات جزائية و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 103 من القانون 10/03 السالف الذكر[2]، حيث نص على أن "يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مليون دينار جزائري كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.[3]

[1] : المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 198/6.

[2] : المادة 103 من القانون رقم 10/03.

[3] : المادتين 23 و 24 من القانون رقم 10/03.

الخـــاتمـة

الخاتمة:

مع التدني الكبير الذي شهدته البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة التقدم التكنولوجي في جميع المجالات، إلا أنه يمكن القول بأن الجريمة البيئية قد طرأت عليها تغييرات عديدة ومهمة في نفس الوقت مقارنة بالجرائم الأخرى الحديثة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و بالتالي يمكن القول بأن ما يرتكبه الإنسان في حق البيئة يسمى بالجرائم البيئية، إذ لابد من إيجاد تقنين لها وإعطائها مكانة أكثر في القوانين الداخلية والدولية واتخاذ الصرامة في تطبيق نصوصها، كما يجب تحريك الأجهزة القضائية الدولية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق البيئة كون أن المحكمة الجنائية الدولية لم تحقق المطلوب.

وبعد دراستنا للموضوع خرجنا بجملة من النتائج أهمها:

-صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للجريمة البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث تناولها القانون الدولي بمفاهيم مختلفة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فاكتفى بتعريف البيئة فقط.

-حداثة اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الجرائم البيئية و يظهر ذلك بشكل واضح من جراء صدور قانون 83_03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والذي كان أول قانون يحمي البيئة، أما القانون الدولي فتناولها منذ القدم ولكن على شكل جرائم حروب نتيجة لما كان يعانيه المجتمع الدولي من نزاعات، ولاكن الاهتمام بها فعلا فبدأ بعد مؤتمر استوكهولم 1972.

الخاتمة:

-يشوب قانون حماية البيئة الجزائري الطابع التنظيمي أكثر فكثير من الأفعال يحضرها ولا يقابلها بالعقوبة مما يسمح لمرتكب السلوك الإجرامي الإفلات من طائلة المساءلة، أما القانون البيئي الدولي فيغلب عليه الطابع الوقائي ويعمل على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها.

-تتميز معظم العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة بالضعف وعدم التناسب مع المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة، فقد انحصرت معظمها في الغرامات، أما في القانون الدولي فيوجد إهمال في تطبيق القواعد القانونية البيئية التي تمس بالدول الكبرى وما ترتكبه من مخالفات في حق البيئة.

-تشتت القوانين المتصلة بالبيئة وتبعثرها في التشريع الجزائري ،أما في القوانين الدولية فتتميز بالضعف كون أغلب نصوصها عرفية ويمكن تهرب الدول من المسؤولية.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها في ختام هذا البحث:

-ضرورة اتخاذ جزاءات صارمة على الصعيد الوطني والدولي بغية الحد من تفاقم الإجرام البيئي.

-الإعتماد على البحث العلمي المستمر في ترقية التشريعات البيئية، على أن يتولى البحث متخصصون على المستوى الدولي والوطني للجمع بينهما من أجل تحقيق نتائج فعالة وشاملة.

-توحيد القوانين الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة وفصلها عن القوانين الأخرى من الناحية الوطنية، أما من الناحية الدولية فيجب العمل على إعتماد نصوص قانونية مكتوبة حتى لا يمكن تهرب الدول من المسؤولية.

الخاتمة:

-إنشاء غرفة خاصة بالجرائم البيئية وتأطير القضاة في مجال القوانين البيئية وذلك لما يترتب عليها من خصوصيات تحتم الخروج على المألوف في القضاء العادي، أما من الناحية الدولية فيجب العمل على تحريك الأجهزة القضائية الدولية إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و إنشاء محاكم دولية خاصة بالبيئة.

-نشر الوعي البيئي بين أوساط المجتمع، ورسم سياسة عامة لحماية البيئة تبدأ بالوقاية والنصح والإرشاد وبعد ذلك يتم تطبيق العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر والمراسيم

القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

المرسوم التنفيذي رقم 198/6 المؤرخ في 07 مايو. سنة. 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ثانيا: الكتب

1.ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النشر للثقافة والتوزيع، سنة 2008.

2.ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.

3.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.

4.أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2011.

5.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظر والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار النهضة، مصر ، سنة 2005 .

6.الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.

7.حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

8.حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2009.

9.رمسيسي إلهام، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف ، مصر، سنة 1998.

10.سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " د راسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 .

11.سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب .

شريف سيد كامل:المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

12.عباس العادلى ، مكافحة الجرائم البيئية ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2017.

13.عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

14.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

15.على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه القضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

16.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية ،الجزائر، سنة 2008.

17.فتوح عبد الله شاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2006.

18.ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة –دراسة تحليلية مقارنة–، سنة 2014.

19.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001.

20. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى،2010.

21.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

22.محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.تونسي صبرينة، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014.

2.سلمي محمد إسلام،الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016.

3.سهيلة حملاوي ، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

4.الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابه، سنة 2007.

5.عائشة بشوش ، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

6.عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2004- 2005.

7.غادة موسى عماد الشربيني ، " المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية "،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998، مصر.

8.لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011-2012.

9.لقمان بامون، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

10.لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012.

11.مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر للحدود. أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006.

12.نور الدين حمشة ، " الحماية الجنائية للبيئة " ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة باتنة، 2005.

13. يحي وناس ،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،غير منشورة، تلمسان ، جويلية 2007 .

رابعا: المجلات العلمية

1.رضية مشري ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئية ، مداخلة في الملتقى الدولي ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، يومي : 09/10 ديسمبر 2013 ، قالمة .

2.طه طيار : دراسة التأثير في البيئة ، نظرة في القانون الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01. طبعة 1991.

3.محمد مزوالي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان في : 26، 27 يناير 2009، المركز الجامعي بالوادي، 2009.

الفهرس

الواجهة.....

الإهـــــــداء .....

تشكرات.....

قائمة المختصرات .....

مـــقـدمـــة.....أ

الفصل الأول: الاطار العام للجريمة البيئية.....

تمهيد:.....6

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري 7

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية.....7

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية.....19

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية 24

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية.....24

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي 31

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

تمهيد:.....48

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.....49

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 49

المبحث الثاني: عقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية. .. 63

المطلب الأول : العقوبات المرتبطة بالذمة المالية لشخص المعنوي 63

المطلب الثاني: العقوبات المرتبطة بوجود ونشاط الشخص المعنوي..... 73

الخـاتمـة..... 81

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

أقر لحماية البيئة من اعتداءات الشخص المعنوية مسؤولية جزائية أو ما يعرف بالقواعد الجزائية هذه الأخيرة عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات و المخالفات و عليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوكات الأفراد تجاه القواعد القانونية .

الكلمات المفتاحية:

– الجرائم البيئية – الشخص المعنوي – المسئولية الجزائية – التشريع الجزائري.

Abstract of Master's Thesis

A penal responsibility was approved to protect the environment from the person's moral attacks, or what is known as the penal rules. The latter are deterrent means included by the legislator as a legal sanction resulting from the attacks and violations, and accordingly, they are considered as a subsequent control of the behavior of individuals towards the legal rules.

key words:

Environmental crimes – legal person – criminal responsibility – Algerian legislation.